المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

٥ – ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م، فندق كراون بلازا – مملكة البحرين

حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية

ورقة عمل للباحث:

فضيلة الشيخ / محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية ·

محمد المختار السلامي

في الربع الأخير من القرن العشرين حدثت معطيات جديدة، كانت وليدة ظروف مساعدة اغتنمها بتوفيق من الله رجال أثروا بمواقفهم في النهضة الاقتصادية في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وتسارع تبعا لذلك ضخ سيولة مالية في البلدان التي تنتج النفط، وقامت تلك الدول بمشاريع كبرى حركت الاقتصاد، وأضافت إلى واردات النفط موارد أخرى · وهذه الأموال لابد لها أن تنتقل من مكان إلى مكان أولا، وأن تستثمر ولا تعطل ثانيا، وأن تؤثر في سوق العمل والتجارة ثالثا · ولم يكن في بلاد العالم الإسلامي مؤسسات تقوم بإدارة المال إلا المؤسسات الغربية أو التي اعتمدت طرق عملها ومفاهيمها وأهدافها التي تدير بها الأموال، وإن كان مالكوها ومسيروها مسلمين · وهذه المؤسسات قوام فلسفتها تثمير الأموال واعتبار أن المال النقد يكرى كبقية الأموال، وأن العقد شريعة إرادة المتعاقدين · فمتى تحقق الرضا من الطرفين ولم يبن العقد على خداع أو تزوير، ولم يخالف القوانين الجاري بها العمل في بلد التعاقد فالعقد صحيح،

وأن صاحب المال يستطيع أن يستفيد من ماله حتى وإن لم يحركه، كما هو الحال في الضمان مثلا.

أحس المسلمون الصادقون بالتناقض بين عقيدتهم وبين الممارسات التي يقومون بها ويجري عليها الحياة، والتناقض تمزق يقتل أثمن ما يسعى إليه الإنسان، وهو الرضا والطمأنينة. وكيف يرضى المؤمن عن الانفصام بين ما يعتقد أنه الحق وبين ما يمارسه في حياته من باطل. بين سعيه إلى رضوان الله وفوزه في الآخرة المرتبط بترك المحرمات، وبين ممارسته للحرام في مأكله ومشربه وملبسه وفيما يدخره من أموال.

فقاموا متحدين أوضاعا مستقرة ثابتة، تأصلت في المجتمعات الإسلامية وغيرها، على أنها الطريق الوحيدة لقيام الأموال بدورها في المجتمع، كما آمن بذلك أصحاب المال ومن هم في حاجة إليه، تحدوا ما ألفه الناس وظنوا أن لا سبيل للخروج عنه، وأنه لا يوجد طريق إلا طريق الحرية في التعامل المالي التي يختصرها أيان سميث في قوله: «دعه يعمل» فقالوا ندعه يعمل في حدود ما شرع الله وأنشؤوا مؤسسات مالية من البنوك والشركات بمختلف أنواعها، وصناديق الاستثمار، والتزموا بتسييرها وضبط طرق عملها وآلياتها تحت راية الحلال، ودعوا المؤمنين إلى الإسهام في ما عقدوا عليه العزم، فانضم إلى الموكب كل من يرغب في الحلال، وخاصة أولئك الذين كانوا يحتفظون بأموالهم خارج الدورة الاقتصادية لعجزهم عن استثمارها بأنفسهم، ولأنهم يرفضون أن يتعاملوا مع المؤسسات التقليدية تعاملا يحرمه الدين ويمقته رب

العالمين . وتمكن أيضا من كانت مدخراتهم قليلة أن يجدوا حظهم في الإسهام في مسيرة الاقتصاد ، وأن ينالوا من العائدات ما يتناسب مع الكمية التي أسهموا بها فكان ذلك باعثا جديدا على الادخار الإيجابي . ومن القطرات تسير أودية بقدرها .

فالغاية إذن ليست في سد باب الربا فقط ، ولكن الهدف أن يشترك كل المؤمنين في الاهتمام بالمسيرة الاقتصادية والإسهام فيها ، ثم في إبراز أن الإسلام دين صالح لكل مكان وزمان ، وأنه وهو المنزل ممن خلق الخلق وخلق المال ، يضمن تشريعه وهداه لهذا المال أن يقوم بوظيفته أحسن قيام ، وأنه هو المنهج الوحيد المحقق للعدالة والتطور السليم . فانضم إلى هدف تمكين الناس من بديل للتعامل الربوي الاهتمام بوزن العقود كلها بميزان الشرع الإسلامي . وبالاقتصار في النشاط المالي على الحلال يتحتم أن تكون جميع المعاملات من العقد إلى تنفيذه وفي جميع مراحله نقية من شائبة الحرام داخلة تحت راية شرع الله .

إذن كان الهدف مركبا من أمرين :

١) استثمار الأموال ٢) أن يكون هذا الاستثمار حلالا .

ولتحقيق هذين الركنين معا في الوجود تكون لكل ركن من يقوم به من أهل الخبرة على أن يتعاونا فيما بينهما لتحقيق الغاية المركبة كما بيناه .

١) ركن القائمين على الاستثمار : إن الذين تمرسوا بأعمال المصارف والتسيير الإداري للشركات ، وصناديق الاستثمار ، هم في معظمهم من

الذين اكتسبوا خبراتهم من النشاط المالي التقليدي أي غير الملتزم بشرع الله . وهم في دراستهم وتخصصهم في الكليات الاقتصادية والمالية لم يزودوا إلا بالمعارف الجارية على الفلسفة المالية الغربية ، هذه الفلسفة التي وثقوا بجدواها بما تم لهم من نجاح في التجارب التي قاموا بها في ميدان المال قبل إحداث المؤسسات الإسلامية .

٢) ركن العاملين على أن يكون الاستثمار حلالا ، هم الفقهاء الذين ما درسوا في الفقه الإسلامي الطرق الاستثمارية التي يجري بها التعامل في الواقع . وما درسوا التطورات التي دخلت على العقود فتكون بالامتزاج بينها صور جديدة ، و الفقيه في حاجة لتصورها حسبما تجري عليه في واقع عالم المال . والخبراء من المتخرجين على الأساليب الغربية الحديثة هم المؤتمنون على عرض هذه الصور من التعامل بدقة في ظاهرها وفي خفاياها حتى يستطيع الفقيه أن يحدد الحكم الشرعي الذي يمكن القائم على الاستثمار بواسطة تطبيقها من القيام بمهامه بنجاح ويحقق الربح الحلال للذين انضموا إلى المؤسسة التي يتولى تسييرها .

المنهج العملي لتحقيق ما تم العزم عليه .

أولا = تم انتداب رجال من المتخصصين في الميدان المالي والاقتصادي للعمل في هذه المؤسسات مع تصور غير دقيق لمنهج التعامل الإسلامي ، ولا لأحكامه الجزئية في العقود وما يدخلها من شروط وطرق للتنفيذ ، وما يتبع ذلك من

إشكالات متنوعة ومختلفة . وتم تنظيم المؤسسات الإسلامية على الطريقة الحديثة التي تضمن الشفافية في المعاملات ، واحتساب المخاطر والمسؤولية للمسيرين عن الممارسات التي يديرون بها المؤسسة ، وخاصة عن تطبيق القوانين الجاري بها العمل في المؤسسات المالية عامة ، وعن التطبيق الصادق للشريعة الإسلامية.

ثانيا = عهد لفقهاء متميزين بمساعدة رجال الإدارة المسيرة على الظفر بالطريقة التي تمكنهم من استثمار الأموال حسب آليات تعدل تعديلا لتستجيب لشرع الله وتحترمه. فالتسيير هو للإدارة المالية للمؤسسة . وضوابط التعامل والعقود هو من مهام اللجنة الشرعية . وقد نشرت بعض المؤسسات الفتاوى التي اعتمدتها فيما عرض لها من إشكالات ، هذه الفتاوى التي انبنت في معظمها على توسع في النظر مع عدم الالتزام بمذهب من المذاهب في الفتوى ، ولا على اعتماد القول المشهور وحده ، بما أن بعض الأقوال التي كانت مهجورة أو ضعيفة في الوقت الذي تمت فيه ، قد تنقلب هي التي تحقق الصلاح العام في الوقت الحاضر .

الفتاوى الجماعية =

أولا = إنه بجانب ما تقوم به لجان الفتوى ، دأبت بعض المؤسسات المالية ، وخاصة مؤسسة البركة على عقد لقاءات بين رجال الاقتصاد وبين رجال الشريعة. وفي كل ندوة من هذه الندوات تعرض قضايا تأصيلية مصرفية بحتة ، أو تأمينية . وتتخذ

فيها القرارات التي تعطي للمؤسسات الإسلامية الأصول التي تعتمدها في نشاطها . وقد طبعت هذه القرارات ووزعت وانتفع بها المسيرون للمؤسسات .

وتنتقد هذه القرارات من ناحية الإعداد لهذه الندوات . ذلك أن معظمها يسعى لبحث أكثر عدد ممكن من القضايا في وقت محدود ، وتبقى جوانب هامة فطيرا لما تختمر ولم تصل إلى حد من الوضوح والنضج يطمأن إليه .

ثانيا = عرضت قضايا تهم المؤسسات المالية على المجامع الفقهية ، واتخذت قرارات هامة في شأنها . وتتميز هذه القرارات بالدقة ، والتحوط والضبط . وقد مكنت هذه القرارات من تيسير عمل المؤسسات الإسلامية مع اطمئنان أتم وأكمل ، واعتمدت كأسس لتطبيقات عملية .

النظرية والتطبيق =

أولا = ركن الإدارة القائمة على الاستثمار .

سارت المؤسسات الإسلامية في طريقها تنمو مع الأيام ، وتفرض نفسها في دنيا الاقتصاد كمنهج يختلف عن المنهج الغربي الذي كان يدعي أنه واحد لا شريك له . وقامت بدورها في مساعدة التجارة أولا بطرق حلال ، وكذلك الصناعة ، والفلاحة والخدمات ، ولكن بنسبة أقل من التجارة بكثير ، فكانت تغطيتها للنشاط الاقتصادي تغطية لم تحقق بصفة فعالة التطور المرجو منها للاقتصاد بصفة عامة ، بما ينمي الثروة بالقيمة المضافة ، وبما يفتح من مواطن شغل للقادرين على

العمل في بلاد العالم الإسلامي التي نسبة البطالة فيها نسبة كبيرة ، تجذب بشدة إلى محورها الثقيل الآكل الأكول حركة النمو فتجمدها وتعرقل التقدم والنهضة .

وقد عمل القائمون على بعث هذه المؤسسات على مراقبة عملها من الناحية الفنية والقانونية ، وذلك بواسطة التعاقد مع مؤسسات الرقابة المالية المعترف بها . وحسب علمي فإن التعاقد مع مؤسسة الرقابة يتم بقرار من الجمعية العامة . وحسب الأصول الفنية للعمل ، فإن هذه الرقابة لها من الصلاحيات ما يمكنها من مراجعة ما ترى في التثبت منه فائدة ، ليكون تقريرها متسما بالوضوح والشفافية . كما أن التشريعات المحلية تفرض على كل مؤسسة مالية أن تتعاقد مع مؤسسة من مؤسسات الرقابة ليكون تقريرها هاديا للجمعية العامة مطمئنا على صدق الحسابات ، واحترام القوانين التي يلزم بها البنك المركزي المصارف والمؤسسات المالية .

ومما ينبغي أن ينوه به أن المؤسسات الإسلامية لم تعرف الاهتزازات المالية الكبرى التي تعصف بعدد غير قليل من نظائرها في العالم الغربي . وهي ظاهرة أدعو إلى توجيه البحث إلى التعمق فيها وإبراز أسبابها حتى تكون هذه المناعة مناعة راسخة مستمرة مع الزمن .

ثانيا = ركن الالتزام بالتطبيق الصادق للشريعة الإسلامية .

تقوم اللجان الشرعية بالنظر في كل الصور التي يعرضها عليه الجهاز الإداري ، ويتم ذلك بتشاور بين الطرفين للتدقيق في الصورة المسؤول عنها وطريقة إجرائها . وتبحث اللجنة الشرعية حتى تصل إلى الاقتناع بالطريقة التي تمكن المؤسسة

من النشاط ومن تطبيق شرع الله ، فإن كانت الصورة المعروضة حلالا أقرتها ، وإن كانت بعض الجوانب محرمة عدلتها ، وهكذا تنتهي إلى عرض بديل لا يعطل النشاط الاقتصادي ويستجيب لما قررته الشريعة الإسلامية · وما وصلت إليه اللجنة الشرعية على الإدارة أن تطبقه تطبيقا صادقا ·

كما تقوم اللجنة الشرعية بتقديم تقرير في نهاية العام المالي للجمعية العمومية تحرر فيه مقدار مطابقة نشاط المؤسسة للشريعة وعدم انتهاك أوامرها أو اقتحام نواهيها ·

وينبني التقرير الشرعي عادة على النظر في التقرير المالي الذي يقدمه الجهاز الإداري للجمعية العمومية ، ومتابعة تقرير مراقب الحسابات ·

إنه بالمقارنة بين عمل مراقب الحسابات وعمل اللجنة الشرعية تبدو الفوارق الآتية ·

أولا = إن مراقب الحسابات يعمل حسب الأصول الفنية التي تمرس بها أعضاء الجهاز الإداري قبل التحاقهم بالمؤسسات الإسلامية ، فتجدهم لذلك مقتنعين بطريقته في النظر وتقدير الأمور تبعا لممارستهم السابقة ·

ثانيا = إن مراقب الحسابات مسؤول لدى الجمعية العمومية وهي التي تتولى تعيينه وتقدير مكافأته ·

ثالثا = إن الأسس التي يعمل عليها مراقب الحسابات مستمدة من القوانين الجاري بها العمل ومن الضوابط التي يلزم بها البنك المركزي المؤسسات سواء أكانت إسلامية أو تقليدية ·

رابعا = تملك سلطة الإشراف من وزارة المال والبنك المركزي من الصلاحيات ما تقدر به على إلزام المؤسسة بتطبيق ما تقرره ، ومن ثم تسليط الزواجر على المخالف . والذي يكشف عن الهنات مراقب الحسابات ، إضافة لأجهزة الرقابة بالبنوك المركزية .

خامسا = إن مراقب الحسابات لا يقتصر نظره على التقرير المالي للمؤسسة ولكنه يمكّن من جميع الملفات ، ويستطيع بمراجعة بعضها أن يتأكد من صحة ما جاء في التقرير أو اشتماله على ثغرات . وكذلك على ما يمكن أن دخل في الممارسات من عدم تطبيق للقوانين والإجراءات الملزمة من قبل البنوك المركزية .

بالمقابل نجد هذه العناصر الخمسة تكاد تكون مفقودة بالنسبة للهيئات الشرعية . فالمسيرون للإدارة متخرجون من معاهد الحقوق أو من المعاهد المرتبطة بالتسيير المالي على الطريقة الغربية . فإحساسهم بموقع المخالفة للشريعة إحساس ضعيف . وهو ما انجر عنه أن استقر في نفوسهم أن تطبيق الشريعة يعطل قدراتهم على القيام بكثير من المعاملات المربحة . ينبىء عن هذا من طرف خفي ما يعلل به بعض المسيرين للبنوك الإسلامية إلحاحهم على إيجاد بديل للمعمول به في تلك البنوك ويقبله الحرفاء بأنه إذا لم نحقق لهم رغبتهم فإنهم سيتحولون إلى البنوك الربوية .

كما أن ارتباطهم بالجهاز الإداري لا يعطيهم استقلالية كاملة . فهم معينون من قبله وهو الذي يقدر مكافآتهم .

إن الذي جرى عليه العمل أن اللجان الشرعية لا تتابع ما تقدمه من ضوابط بالمراقبة عند التطبيق العمل الإداري · فمثلا إذا حددت اللجنة الشرعية طريقة البيع بالمرابحة المنتشرة في البنوك الإسلامية ، فإن طريقة تنفيذ هذا العقد ، واحترام الضوابط التي ضبطت به مكفولة نظريا ، أما تطبيقيا فالله أعلم ·

وبناء على ذلك فإني أجمل ورقتي هذه بالمقترحات التالية :

أولا أن يتم تحويل اسم اللجنة الشرعية إلى المراقب المستشار الشرعي · وذلك لتكون مهمته مركبة من أمرين (١) الاستشارة الشرعية التي تعطى لكل ملف الحكم الشرعي الذي يضبط بنوده وطريقة تنفيذه ، وما يمكن أن يلحق العقد بعد ذلك من إشكالات · (٢) المراقبة للتنفيذ وصلاحية الرجوع للملفات وإلزام الجهاز الإدراي بتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقا صادقا لا مظهرا فقط ·

ثانيا = أن يقوم المراقب المستشار بمراجعة عدد لا يقل عن عشر ملفات يختارها دون تدخل من الإدارة ، ويضمن تقريره السنوي ملاحظاته ، وكيف تم تصحيح الخلل إن وجد ·

ثالثا = أن يتم تعيين المراقب المستشار من قبل الجمعية العمومية ، وكذلك مكافأته التي يجب أن لا تقل عن مكافأة مراقب الحسابات ، خاصة وأن عمله لا ينحصر في الفترة القليلة قبل انعقاد الجمعية العمومية بل هو عمل مرتبط بنشاط المؤسسة كامل السنة بالتوجيه وإيجاد الحلول ·

إن التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات هو الذي يعطي الطمأنينة لأعضاء الجمعية عن صحة التقرير المالي ، وصدق ما اشتمل عليه . وبالتالي عن مقدار نجاح الجهاز الإداري في الاستثمار .

وان التقرير الشرعي هو الذي يعطيهم الطمأنينة على أن أموالهم سليمة لم يخالطها الحرام الماحق للبركة ، وأنه استثمار حلال يتبعه رضوان الله وتأييده .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد المختار السلامي